E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/42
1 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٦(أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب

الخطاب المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمرسل من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ترجو البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعميم الوثيقة المرفقة باعتبارها وثيقة رسمية في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، في إطار البند ١٦(أ) من جدول الأعمال.

توقيع: بالنيابة عن السفير
ميروسلاف ميلوسوفيتش
المستشار

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١- تمكنت يوغوسلافيا السابقة، على مدى سنوات عديدة، من النجاح في تناول وحل جميع المشاكل المتعلقة بجرائم الأحداث، وكذلك بالأطفال المجردين من حريتهم، إذ لم تتجاوز هذه المشاكل حدود ما كان متوقعاً سواء فيما يتصل بعدد مرتكبي الجرائم، أو بأنواع الجرائم أو بطول العقوبات المحكوم بها عليهم. وقد تم تعديل نظام الحماية القانونية كيما يوائم الحالة وأصبح يستند إلى اتخاذ التدابير الوقائية وافتراض البراءة، بينما أصبحت سياسات العقاب والحبس تتضمن المراعاة الكاملة للتنمية البدنية والنفسية والاجتماعية للأحداث.

٢- وقد ورثت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تلك السياسات وتطبيقاتها ولا يوجد بها حتى الآن سوى سجن واحد للأحداث المنحرفين (وهو المؤسسة العقابية الإصلاحية في فالييفو) حيث يقضي من تقل أعمارهم عن ٢٣ سنة عقوبات السجن الصادرة عليهم. ولا توجد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية محاكم منفصلة للأحداث، ويتولى القيام بإجراءات التقاضي الجنائية ضد الأحداث مجلس مؤهل خصيصاً لهذه المهمة. ولا بد أن يكون المحلفون، الذين يتمتعون بسلطة مساوية لسلطة القضاة في اتخاذ القرارات، من ذوي المعرفة المتخصصة والخبرة بالتعامل مع الأطفال.

٣- وقد أدت التيارات الاجتماعية السلبية، وعواقب الأزمات الاقتصادية والحرب وما نتج عنها من كساد، إلى زيادة الانحراف في سلوك الأطفال، ومن ثم إلى زيادة ارتكاب الجرائم والمخالفات. وقد شهدت الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٩٠ و١٩٩١، وهما العامان اللذان اندلعت فيهما الحرب في يوغوسلافيا السابقة، زيادة حادة في انحراف الأحداث، حتى وصل عدد الجرائم التي ارتكبها الأحداث في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ إلى ٠٠٠ ٤ جريمة، أي ما يعادل عدد الجرائم التي ارتكبت في السنوات الخمس أو الست السابقة على عام ١٩٩٠.

٤- وتفيد بعض البيانات غير الرسمية بأن جرائم الأحداث تمثل نحو ٥٠ في المائة من العدد الكلي للجرائم المرتكبة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مما أدى إلى زيادة عدد القضاة الذين ينظرون قضايا انحراف الأحداث (إذ بينما لم يزد عدد هؤلاء القضاة عن قاض واحد أو اثنين على امتداد عقود طويلة في المحكمة الكلية لمدينة بلغراد، وصل عددهم حالياً إلى سبعة) وإلى جانب ذلك انخفض عدد الجرائم الطفيفة وازداد عدد الجرائم الخطيرة مثل جريمة السطو. كما أصبحت هذه الجرائم ترتكب حالياً بالقوة وباستخدام الأسلحة. وانتشرت مظاهر الوحشية والقسوة.

٥- أما جذور أسباب هذه الظواهر فترجع إلى تغير المناخ الاجتماعي الذي نجم عن الحرب في المناطق المتاخمة ليوغوسلافيا، وتوافر شتى أنواع الأسلحة، وإلى عامل آخر لا يقل أهمية عن ذلك كله وهو الفقر الذي حل بالمجتمع كله في أعقاب .. وبسبب .. العقوبات الجائرة والظالمة التي فرضتها الأمم المتحدة والتي امتد تأثيرها فشمل جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

٦- إن القيم الاجتماعية تتغير، وسرعان ما أصبح الذين يُجِلُّون الثراء وأساليب الإثراء السريع يشغلون مكان من كانوا يُجِلُّون التعليم، على سبيل المثال. وكان من المحتوم أن تكون لذلك آثاره على الشباب، إذ

أعزى الشبان والفتيات على البحث عن حلول يسيرة، وليس من المستغرب إذن أن ينتهي الأمر ببعضهم إلى الانحراف في سن مبكرة، وأكثر صور الانحراف شيوعاً هي السرقة والسطو.

٧- ولم تؤد هذه الأحوال إلى تدعيم العمل الوقائي الذي تنهض به المؤسسات الاجتماعية وتأثير الأسرة في قمع انحراف الأحداث، وهو من الأعمدة التي يقوم عليها نظام حماية الأحداث. ومع ذلك فقد بدأ العمل ببرنامج رائد لمنع انحراف الأحداث في بلغراد، عاصمة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة، وشارك فيه مركز العمل الاجتماعي ووزارة الشؤون الداخلية بالمدينة. وسوف يقوم الأخصائيون الاجتماعيون في الشهور الثلاثة الأولى بتقديم مساعدة الخبراء إلى أسر الأحداث المنحرفين، وبعد ذلك سيزيدون من الأنشطة غير المدرسية المتاحة للأحداث المنحرفين يوماً بعد يوم، كما إن نجاح هذا البرنامج الرائد سوف يعتمد كذلك على التعاون الذي تبديه قطاعات المجتمع الأخرى، وخصوصاً سلطات التعليم وأجهزة الإعلام.

٨- أما فيما يتعلق بمعاملة الأطفال المجردين من حريتهم، فإن الجهود تبذل حالياً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لضمان الحماية القانونية للأطفال من حيث الشروط والوسائل التي تضمن لهم حق الحياة (أي عن طريق استبعاد عقوبة الإعدام) وسلامة أبدانهم وصحتها، والمعاملة الإنسانية لهم، والفصل بينهم وبين المجرمين من البالغين في السجون، وكذلك شتى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في وثيقة قواعد بيجنغ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وليست محاكمة الحدث محاولة لإقامة التوازن بين الفعل والعقوبة، بل لإيجاد الوسيلة الكفيلة بمساعدته على عدم التحول إلى الجريمة.

٩- ولا يصدر القرار باحتجاز أحد الأحداث في غضون إجراءات التقاضي الجنائية إلا في حالات استثنائية، وبناء على قرار من القاضي المختص بانحراف الأحداث. ولا يجوز احتجاز أحد الأحداث فترة أطول من شهر واحد. ويجوز تمديد فترة الاحتجاز شهرين آخرين بموجب قرار من هيئة محكمة الأحداث، وذلك بشرط البحث الدقيق في الأسباب التي تستوجب ذلك التمديد.

١٠- ومن حق الحدث الحصول على المساعدة القانونية منذ بداية الإجراءات القضائية التمهيدية، ويجب توفير هذه المساعدة القانونية له منذ بداية هذه الإجراءات إذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها تزيد على السجن خمس سنوات. ويتولى قاضي انحرافات الأحداث البت فيما إذا كان الحدث يحتاج إلى معونة قانونية عند نظر الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أقل. وإلى جانب ذلك فإذا لم يقم الحدث أو من يمثله قانوناً أو أحد أقاربه بتوكيل محام عنه، يكون على قاضي انحرافات الأحداث أن يصدر الأمر بهذا التوكيل بحكم منصبه. ولا يجوز تقديم أي مساعدة قانونية إلى أحد الأحداث إلا من خلال أحد المحامين.

١١- ويتجنب المسؤولون بصفة عامة اللجوء إلى احتجاز الأحداث باعتباره من التدابير التي تتناقض مع أهداف وغرض الإجراءات القضائية المقامة ضدهم، ومن ثم فهو يخضع لتقدير الإدعاء. وحماية للأحداث فإنهم لا يحتجزون بل يحالون إلى مراكز استقبال أو مؤسسات تعليمية أو مؤسسات مثيلة، حيث تبدأ عملية إعادة تكييفهم مع المجتمع، في أحوال ذات طابع إنساني وبمساعدة علماء النفس والتربية، ومن ثم يتم تحديد التدابير التربوية اللازمة لهم. وتسترشد المحكمة في تحديدها لهذه التدابير بالتقارير التي يرفعها علماء النفس والتربية وغيرهم من الخبراء، ويتم في ٩٠ في المائة من الحالات اتخاذ تدابير تربوية رحيمة.

١٢- وفيما يلي التدابير التربوية التي تصدر على الأحداث المنحرفين:

'١' التدابير التأديبية: التأنيب أو إرسال المذنب إلى مركز لتأديب المنحرفين؛

'٢' وزيادة الرقابة من جانب الآباء والأمهات، أو الأهل بالتبني، أو الأوصياء، أو أفراد الأسرة الآخرين، أو الرقابة من جانب الهيئة الاجتماعية المختصة؛

'٣' والتدابير التربوية المؤسسية والتي تتضمن إرسال الأحداث المنحرفين إلى (أ) المؤسسات التربوية؛ (ب) المؤسسات التربوية والإصلاحية؛ أو (ج) المؤسسات الخاصة للعلاج وإعادة التأهيل.

١٣- وينص قانون إنفاذ العقوبات الجنائية على أسلوب تنفيذ الإجراءات التربوية التالية ضد الأحداث.

(أ) إذا كان الحدث في حاجة إلى رقابة دائمة من جانب معلمين من ذوي الخبرة في إحدى المؤسسات التربوية ذات الأغراض العامة، فإنه يوضع في مؤسسة تربوية لفترة تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات. وتتولى المحكمة البت في طول هذه المدة بعد اتخاذ هذا الاجراء لا عند اتخاذه. ويتمتع الحدث في المؤسسة التربوية بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها النزلاء الآخرون، مع تكريس الاهتمام التربوي والرقابي الخاص به، ولا يعلم إلا رئيس المؤسسة والمعلم بأن الحدث قد التحق بها بناء على أمر من المحكمة، بينما يجهل النزلاء الآخرون هذه الحقيقة. وتقوم المؤسسة بإطلاع المحكمة أو هيئة الوصاية، على مدى التقدم الذي أحرزه الحدث، مرة كل ستة شهور أو أقل بناء على طلب المحكمة؛

(ب) إذا كان الحدث المنحرف يتطلب اتخاذ تدابير إعادة تربية ذات صرامة أشد، فإنه يوضع في مؤسسة تربوية - إصلاحية مدة تتراوح بين عام واحد وخمسة أعوام. وهذه مؤسسات متخصصة لإعادة تربية الأحداث المنحرفين. وتحدد المحكمة طول المدة التي يقضيها فيها في وقت لاحق، لا عند اتخاذ الإجراء المذكور، على ضوء سلوك الحدث في المؤسسة التربوية - الإصلاحية وتقدمه على طريق إعادة الاندماج في المجتمع. وتبلغ تلك المدة في المتوسط من سنتين إلى ثلاث سنوات ونصف.

١٤- ويجري فحص الأحداث اجتماعياً وطبياً ونفسياً وتعليمياً في غضون الأيام الثلاثين الأولى من التحاقهم بالمؤسسة التربوية - الإصلاحية. كما يجري تقسيمهم إلى مجموعات لا يزيد عدد المجموعة الواحدة عن ثمانية أشخاص وفقاً لأعمارهم ونموهم النفسي وغير ذلك من الخصائص الفردية، حتى يمكن اتخاذ تدابير تربوية واحدة لكل مجموعة. كما يرأس كل مجموعة أحد المعلمين. وتوجد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ١٦ مؤسسة من هذا النوع.

١٥- وتتضمن عملية إعادة التربية التدابير التالية:

المشاركة النشيطة في العمل التربوي والإصلاحي بغرض اكتساب وتنمية صفات شخصية إيجابية، مما يعني توفير التربية الملائمة في المؤسسة أو في مدرسة ثانوية عادية إذا كانت أحوال مثل هذه التربية غير متوافرة في المؤسسة. أما إذا كان الحدث، في تقدير رئيس المؤسسة، ذا

تأثير سلبي على سلوك الطلبة الآخرين، لم يكن من حق الحدث حضور الدروس في المدرسة الثانوية العادية؛ والانتفاع الإيجابي بوقت الفراغ، بما في ذلك المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والفنية والرياضية وغيرها؛ والاتصال بصورة منتظمة بأفراد أسرة الحدث وغيرهم من الأشخاص والهيئات، مما له أهميته في إعادة إنخراطه في المجتمع.

١٦- وإذا لم يلتحق الحدث بالمدرسة، كان عليه أن يعمل وفقاً للوائح والنظم الخاصة بعمل القُصَّر. وللحدث في المؤسسة التربوية - الإصلاحية كذلك الحق في عطلة يتراوح طولها بين ١٨ و٣٠ يوماً من أيام العمل، والقاعدة أن يقضيها خارج المؤسسة.

١٧- وتنص آخر التعديلات التي أدخلت على القانون المعني بإنفاذ العقوبات الجنائية على إمكان ممارسة العبادات الدينية لجميع الطلبة بما في ذلك الأحداث المحرومون من حريتهم.

١٨- ويكافأ الأحداث على حسن سلوكهم وعلى الالتزام بنظام العمل والقيام بشتى الأنشطة في غضون عملية إعادة التربية على النحو التالي: يسمح لهم بقضاء بعض الوقت خارج المؤسسة، وحضور الفعاليات الثقافية والفنية والرياضية خارجها، وزيارة أسراتهم وأقاربهم في عطلة نهاية الأسبوع والأعياد، والمشاركة في الفعاليات الثقافية والرياضية خارج المؤسسة، والحصول على عطلة طولها سبعة أيام.

١٩- ويجوز عزل الحدث الذي لا يراعي اللوائح والنظم، في غرفة منفصلة لمدة سبعة أيام. ولا يستخدم الإكراه ضد الأحداث إلا في حالات استثنائية، وهو يتضمن استخدام القوة، والتقييد، والعزل، والضرب بعصا من المطاط، وذلك في حالات الضرورة فقط لمنعه من التعدي على أحد المسؤولين أو غيره من الأحداث أو في حالة إصابة نفسه بجراح. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الحدث إلا لمنع وقوع عدوان وشيك، أو إذا تعذر إنقاذ حياة حدث آخر أو شخص آخر باستخدام وسائل الإكراه الأخرى.

٢٠- والمؤسسة التربوية - الإصلاحية ملزمة بالقيام، مرة كل ستة أشهر على الأقل، باطلاع المحكمة وهيئة الوصاية على نتائج التدابير التي اتخذتها.

٢١- وينص القانون المعني بإنفاذ العقوبات الجنائية على التزام هيئة الوصاية (مركز الخدمة الاجتماعية في البلد التي يعيش فيها الحدث) بضمان تمكين الحدث، بعد استكمال التدابير التربوية، من الحصول على المعونة المالية، والالتحاق بعمل ما، والمسكن المؤقت، والعمل مع أسرته حتى تقبله بقبول حسن. أما في الواقع العملي فإن الانخفاض الشديد في الموارد المادية المتاحة لمراكز العمل الاجتماعي، وتفشي الفقر بصفة عامة، يؤدي إلى أن يضطر الحدث الذي يغادر المؤسسة التربوية الإصلاحية إلى الاعتماد على نفسه أو على أسرته، وهي التي كثيراً ما تكون السبب في انحرافه أصلاً، ومن ثم فإن العودة إلى الانحراف ظاهرة شائعة.

٢٢- (ج) يجري علاج وإعادة تأهيل الأحداث في مؤسسات متخصصة، تحددها الهيئات المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية والصحية. وهذه المؤسسات ملتزمة أيضاً بإبلاغ المحكمة وهيئة الوصاية مرة كل شهر بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير التربوية، وعندما يصل الحدث إلى مرحلة النضج، عليها أن تبلغها بالحاجة إلى إعادة النظر في ضرورة إبقاء الحدث في المؤسسة أو بالاستعاضة عن ذلك التدبير التربوي بتدبير آخر.

٢٣- ولا يحكم بالحبس في سجن الأحداث إلا على الكبار من الأحداث (الذين تجاوزوا السادسة عشرة من أعمارهم) والذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات. وكما سبق أن ذكرنا، فلا توجد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلا مؤسسة عقابية إصلاحية واحدة، هي سجن الأحداث. وهي تتكون من عدد من المرافق الحديثة (عنابر النوم، ومدرسة، ومركز ثقافي، وقاعة بها ورش العمل). وهي تساعد النزلاء على تعلم ٢٥ حرفة، وكثيراً ما يلتحق النزلاء السابقون بالجامعة للدراسة باعتبارهم طلاباً غير متفرغين بعد استكمال المدة في المؤسسة. والواقع أن الأحوال السائدة في تلك المؤسسة تتميز بالتحرر الشديد، بحيث تسمح للصغار الذين انحرفوا بسبب ظروف مؤسفة أن يحيوا حياة طبيعية إلى أقصى حد ممكن. فهم لا يرتدون أزياء السجن التقليدية، وليسوا ملزمين بارتداء قبعات السجن طول الوقت. والوجبات اليومية التي يتناولونها ذات قيمة غذائية كبيرة ويمكن زيادتها إذا اقتضى الأمر (مثل العمل في مزرعة السجن).

٢٤- وعند وصول الحدث إلى السجن يقوم فريق من الخبراء (من علماء النفس والتعليم والخدمة الاجتماعية ومن الأطباء والمعلمين) بفحص قدراته وإمكانيات إصلاح سلوكه فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبها. وعلى هذا الأساس يجري تصنيف الأحداث إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى هي الإقامة المفتوحة (أي التي تتضمن قضاء عطلة من عشرة أيام خارج السجن) والثانية هي الإقامة نصف المفتوحة، والثالثة هي الإقامة المغلقة، ومن ثم يجري تكييف خطة وبرنامج العمل التربوي والإصلاحي للأحداث طبقاً لذلك. ويقضي جميع النزلاء مدة عقوبتهم في مجموعات يرأس كلا منها أحد المعلمين، ولا يوضع الأحداث الذين أدينوا بتهمة ارتكاب الجريمة نفسها أو شركاؤهم فيها في مجموعة واحدة. ويجري العمل مع الأحداث إما على أساس فردي، أو في مجموعات، أو بسوى ذلك من الأساليب المطبقة في المناطق الأخرى من العالم.

٢٥- ورغم اتفاق الآراء، على نطاق واسع، في يوغوسلافيا وفي المنظمات والوكالات الأجنبية المعنية، على ضرورة تمكين الأطفال المجردين من حريتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من قضاء مدة عقوبتهم في أحوال ذات نوعية جيدة، فلا شك أن تبادل الخبرات في هذا المجال على المستوى الدولي، وهو المتعذر حالياً بسبب عقوبات الأمم المتحدة، من شأنه أن يعود بأكبر فائدة على الأشخاص الذين يمثلون موضوع هذا التقرير.

- - - - -